وطلبه وفي بعض نسخ المتن وجود الما اي علم وجوده فهو علي تقدير مضاف
لان المدار علي العلم بوجوده لا علي وجوده في نفس الامر وهذه النسخة مفوتة
للنسخة الاولي لان المراد من الروية العلم كما مر في غير وقت الصلاة اي في غيره
النفلي بان كان قبل تمام الوامن الكبر او معه علي المعتمد لا وقتها المحدود لها شرعا
ولو ضاق وقتها بالاجماع ولو راي الما في اثنا قراة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوي
قراة قدر معين لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رات الحايض التي تيممت لتمكين
حليلها الما بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب النزع ان صدقها ولو راه هو
دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها فمن تيمم لفقد الما الخ تفريع جري
مجري التقييد لانه اشار به لتقييد كلام المص بكون تيممه للفقد ثم راي
الما او توهمه اي ولم يقترن بمانع متقدم او مقارن كما مر قبل دخوله في
الصلاة اي بان كان قبل تمام الوامن الكبر او معه كما مر ايضا بطل تيممه اي
لانه لم يشرع في المقصود فصار كالواه في اثنا التيمم ولذلك قال صلي الله
عليه وسلم التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه
جلدك فان راه اي بخلاف ما اذا توهمه حينئذ فانه لا اثر للتوهم في الصلاة
مطلقا وقوله بعد دخوله في الصلاة ٣ وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط
بالتيمم ولا كما يعلم من كلام الش وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
اي بان كان المحل الذي صلي فيه يغلب وجود الما فيه فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل
التيمم وقوله كصلاة مقيم انما قيد بالمقيم لان الغالب في الاقامة وجود
الما والا فالمدار علي كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما حضرا وسفرا
بطلت في الحال اذ لا فايدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها او مما
يسقط فرضها بالتيمم اي بان كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي فيه الامران
فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم وقوله كصلاة مسافر انما قيد بالمسافر
لان الغالب في السفر فقد الما او استوا الامرين والا فالمدار علي كون الصلاة
بمحل يغلب فيه فقد الما او يستوي فيه الامران سفرا او حضرا فلا تبطل
لانه شرع في المقصود مع اغنايها عن القضا لكن الافضل قطعها ليصليها
بالما ان اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم
قطعها كما جزم به في التحقيق واعلم ان تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل
المذكور

اي بان كان بعد تمام الوامن الكبر ومعه الخ او قوله في غير وقت الصلاة

المذكور فلو تيمم الميت ثم وجد الما قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله
والصلاة عليه وان وجد بعد الصلاة عليه او في اثنايها فان كان المحل يغلب
فيه الما وجب غسله والصلاة عليه ولو ادرج في كفنه ما لم يدفن والا صلي
عليه علي قبره اي لانه تعذر غسله فصار كفاقد الطهورين ولا ينبش الميت
ولا يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران لم يجب غسله
ولا الصلاة عليه كالحي فرضا كانت الصلاة اي كظهر وجنازة وقوله
او نفلا كعيد ووتر ولو راي المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوي
الاقامة او الاتمام بطلت صلاته لحدوث ما لم يستبحه فهو كافتتاح صلاة ة
اخري وان كان تيمم الشخص لمرض الخ محترز قوله لفقد الما وقوله ونحوه
اي كبطء برء وزيادة الم وشين فاحش في عضو ظ وقوله ثم راي الما اي
او توهمه بالاولي وقوله فلا اثر لرويته اي لان المريض يصح تيممه ولو
بشاطي البحر وقوله بل تيممه باق بحاله اي في الصلاة وخارجها وشفا
المريض في الصلاة كوجدان الما فيها فان كانت مما لا تسقط بالتيمم
كان وضع الجبيرة علي حدث ولحذت من الصحيح شيا ثم تيمم بطلت
وان كانت مما تسقط بالتيمم كان وضع الجبيرة علي طهر ولم تاخذ من
الصحيح شيا زيادة علي قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته
والثالث اي من الاشيا الثلاثة الردة اي ولو حكما كما لو حكي صبي الكفر
فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في
اثنايه كان غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام كمل وضوءه لكن يجدد
النية لما بقي وهي قطع الاسلام اي قطع استمراره والردة الحقيقية
هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون
فردته ليست حقيقية بل حكمية واذا امتنع دخول علي قول المص وصا حب
الجبائر الخ وامتنع بمعني حرم وذلك بان علم ان استعمال الما يضره بان
اخبره الطبيب العدل بذلك او كان عالما بالطب فانه حينئذ يحرم عليه استعمال
الما ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الش وجب التيمم ويصح
تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه والتقدير اذا سقط وجوب
استعمال الخ وذلك بان خاف من استعمال الما ضررا ولم يعلم ذلك فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)